

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-293 المؤرخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أول أكتوبر سنة 2001 والمتعلق بمهام التعليم والتكوين التي يقوم بها أساتذة التعليم والتكوين العالين ومستخدمو البحث وأعوان عموميون آخرون بأعتبارها عملا ثانويا، المتمم.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث.

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات تنظيم التربيصات الميدانية وفي الوسط المهني لفائدة طلبة التكوين العالين في الطورين الأول والثاني وفي مرحلة التدرج لمؤسسات التعليم والتكوين العالين.

مرسوم تنفيذي رقم 13 - 306 مؤرخ في 24 شوال عام 1434 الموافق 31 غشت سنة 2013، يتضمن تنظيم التربيصات الميدانية وفي الوسط المهني لفائدة الطلبة.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالين والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه.

- وبمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى القانون رقم 83-13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالين، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-296 المؤرخ في 18 محرم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984 والمتعلق بمهام التدريس والتكوين بأعتبارها عملا ثانويا، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالين.

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-90 المؤرخ في 16 رمضان عام 1408 الموافق 3 مايو سنة 1988 والمتضمن تنظيم تداريب الطلبة في الوسط المهني، المعدل والمتمم.

- عدد الطلبة المطلوب استقبالهم.

- مدة اتفاقية التبرص وكيفيات فسخها.

- الشروط الأخرى.

المادة 7 : يضمن تأطير المتربصين أساتذة باحثون تعينهم مؤسسة التعليم أو التكوين العالين. ويمكن عند الحاجة، الاستعانة بإطارات تقنية لتأطير المتربصين، من بين المستخدمين الذين يثبتون مستوى تأهيليا أعلى من مستوى المتربص أو خبرة مهنية محققة.

يوضع المتربص مدة وجوده في أماكن التبرص تحت السلطة السلمية لمسؤول تعينه مؤسسة التعليم أو التكوين العالين أو الهيئة المستقبلية.

يخضع المتربص للقانون الداخلي للهيئة المستقبلية.

المادة 8 : تتقاضى الإطارات التقنية المكلفة بمتابعة تربصات الطلبة مكافأة طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 9 : يجب على المتربص أن يودع نسخة من نتائج أعماله لدى الهيئة المستقبلية.

المادة 10 : يستفيد المتربصون تعويضا يوميا يخصص لتغطية مصاريف تربصهم، يحدد مبلغه جزافا كما يأتي :

- خمسمائة دينار (500 دج) للوجبة الواحدة.

- ألف ومائتا دينار (1200 دج) لليلة الواحدة.

أي مجموع يومي قدره ألفان ومائتا دينار (2200 دج).

ويصرف التعويض اليومي المنصوص عليه أعلاه حسب الشروط الآتية :

- إذا كان مكان إجراء التبرص موجودا على بعد تقل مسافته من مقر الإقامة الجامعية للطلّاب عن 50 كم أو تساويها، يتقاضى هذا الأخير تعويضا يعادل وجبة واحدة، أي خمسمائة دينار (500 دج) لليوم الواحد.

- إذا كان مكان إجراء التبرص موجودا على بعد يفوق 50 كم من مقر الإقامة الجامعية للطلّاب، يتقاضى هذا الأخير مجموع التعويض المخصص لليوم الواحد، أي ألفين ومائتي دينار (2200 دج).

المادة 2 : تمثل التبرصات الميدانية وفي الوسط المهني عنصرا أساسيا لخطط التكوين لا ينفصل عن المسار البيداغوجي، وهي إجبارية في فروع التخصص المعنية.

المادة 3 : تستهدف التبرصات الميدانية وفي الوسط المهني، ما يأتي :

- اكتساب معلومات عن الحقائق الاقتصادية والتقنية للبلاد أو تعزيزها.

- اندماج الطالّاب تدريجيا في إطار عمله المستقبلي.

- مساهمة الطالّاب في الابتكار وأعمال التصور في الهيئة المستقبلية.

المادة 4 : تخص التبرصات الميدانية وفي الوسط المهني كل الميادين والشعب والتخصصات التي توفرها مؤسسات التعليم والتكوين العالين.

تحدد طبيعة التبرصات حسب الميادين والشعب والتخصصات والمستوى المعني وكيفيات التقييم والرقابة وكذا برمجته في المسار بقرار من وزير التعليم العالين والبحث العلمي، بالنسبة لمؤسسات التعليم العالين والبحث العلمي وبقرار مشترك مع الوزير الوصي المعني، بالنسبة لمؤسسات التكوين العالين.

المادة 5 : تتم برمجة التبرصات ، خلال كل سنة جامعية، بين مؤسسة التعليم أو التكوين العالين المعنية والهيئة المستقبلية للمتربصين.

المادة 6 : تضبط الكيفيات العملية لسير التبرصات، في إطار البرنامج المحدد، باتفاقية تبرم بين مؤسسة التعليم أو التكوين العالين والهيئة المستقبلية المعنية ، يحدد نموذجها طبقا للملحق المرفق بهذا المرسوم.

وتبين هذه الاتفاقية على الخصوص، ما يأتي :

- مخطط عمل المتربصين والأهداف المرسومة،

- المحاور أو المواضيع المعتمدة،

- هوية الأساتذة الباحثين وعند الاقتضاء،

- الإطارات التقنية المكلفين بمتابعة المتربصين ورتبهم،

- تواريخ التبرصات ومدتها وأماكنها،

المادة الأولى : أحكام عامة

تخضع هذه الاتفاقية لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 13-306 المؤرخ في 24 شوال عام 1434 الموافق 31 غشت سنة 2013، والمتضمن تنظيم التربصات الميدانية وفي الوسط المهني لفائدة الطلبة.

وأحكام القرار المؤرخ في والمتعلق بطبيعة التربصات الميدانية وفي الوسط المهني لفائدة الطلبة وتقييمها ومراقبتها.

المادة 2 : موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد إطار تنظيم وسير التربصات الميدانية وفي الوسط المهني لفائدة طلبة قسم المؤسسة الجامعية (جامعة، مركز جامعي، المدرسة).....

يخص التربص الطلبة المسجلين لنيل شهادة الليسانس في الماجستير في

المادة 3 : أهداف التربص

يهدف التربص التكويني إلى السماح للطلاب بتطبيق معارفه النظرية والمنهجية التي تحصل عليها خلال تربصه و إنجاز مشروع نهاية الدراسة بتحضير مذكرة.

يهدف التربص إلى تحضير الطالب للحياة المهنية. ويندرج التربص ضمن المسار البيداغوجي للطلاب وهو إجباري للحصول على شهادة الليسانس / الماجستير.

تحدد نشاطات التربص من طرف المؤسسة الجامعية أو مؤسسة أو إدارة الاستقبال وذلك حسب برنامج التكوين المتوفر.

المادة 4 : مواضيع التربصات و تنظيم العمل

تترك مواضيع التربصات وكذا مخططات عمل المتربصين والأهداف المرجوة من التربصات لتقدير المشرفين على التربصات وتحدد حسب برنامج الدراسات وموضوع نهاية الدراسة المصادق عليه من طرف المشرف الأستاذ الباحث للمؤسسة الجامعية

- إذا كان مكان إجراء التربص موجودا على بعد يفوق 50 كم من مقر الإقامة الجامعية للطلاب، ويمكن المؤسسة أو الهيئة التي تستقبل المتربص أن تضمن له الإيواء، فبأنه يمنح تعويضا يعادل وجبتين أي ألف دينار (1000 دج) لليوم الواحد.

المادة 11 : تتكفل مؤسسة التعليم والتكوين العاليين بمصاريف نقل الطالب إلى مكان إجراء التربص وعودته خلال كل فترة التربص.

المادة 12 : يعاقب المتربص عن كل غياب غير مبرر طوال مدة التربص بخضم يبلغ يناسب مدة الغياب من التعويض المخصوص عليه في المادة 10 أعلاه.

المادة 13 : يستفيد المتربصون من تغطية الضمان الاجتماعي طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 14 : يمنح الطالب المتربص شهادة تربص عند نهاية فترة التربص، يحدد نموذجا طبقا للملحق المرفق بهذا المرسوم.

المادة 15 : تستثنى من مجال تطبيق هذا المرسوم تربصات التكوينات التي تقوم بها المدارس العليا للأساتذة.

المادة 16 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما المرسوم رقم 88-90 المؤرخ في 16 رمضان عام 1408 الموافق 3 مايو سنة 1988، المعدل والمتعم والمذكور أعلاه.

المادة 17 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1434 الموافق 31 غشت سنة 2013.

عبد المالك سلال

الملحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

اتفاقية تربص

بين

المؤسسة الجامعية :

ممثلة من طرف :

و

المؤسسة / الإدارة المستقبلة :

ممثلة من طرف :

المادة 7 : شروط مختلفة**- مكافأة مسؤولي التبريص :**

يتلقى مسؤولو التبريص مكافأة تدفعها مؤسسة التعليم العالي طبقا للتنظيم المعمول به.

- التغطية الاجتماعية للمتبرصين :

تضمن المؤسسة الجامعية التغطية الاجتماعية

عند وقوع حادث بسبب أو بمناسبة التبريص في المؤسسة، تقع مسؤولية التصريح بحادث العمل على عاتق المؤسسة أو الإدارة التي يتم فيها التبريص.

يجب على الإدارة أو المؤسسة المستقبلية أن ترسل إلى المؤسسة الجامعية التي ينتمي إليها المتبرص دون تأخير، نسخة من التصريح بحادث العمل المرسل إلى هيكل الضمان الاجتماعي المختص.

- شروط تغيب المتبرص :

يرخص للمتبرص بالتغيب في الحالات الآتية :

المادة 8 : مدة الاتفاقية و كفاءات فسحها

تبرم اتفاقية التبريص هذه لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد لنفس المدة.

يجب على الطرف الراغب في إنهاء هذه الاتفاقية إخطار الطرف الآخر قبل ستة (6) أشهر من التاريخ المقرر لإنهاء الاتفاقية.

المادة 9 : سريان الاتفاقية

تسري هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ توقيعها من الطرفين.

حور ب في

مؤسسة التعليم العالي المؤسسة أو الإدارة المستقبلية
ممثلة من طرف..... ممثلة من طرف.....

بموافقة الهيئات البيداغوجية للمؤسسة الجامعية والهيئات المعنية بالتكفل بالتبرصات في مؤسسة أو إدارة الاستقبال.

المادة 5 : تعيين المؤطرين ومسؤولي التبرصات

تعيين المؤسسة الجامعية أستاذا باحثا مؤطرا للتبريص وتعين المؤسسة المستقبلية مسؤولا للتبريص.

تعين الأطارات التقنية (مسؤولو التبريص) المكلفة بمتابعة المتبرصين من طرف..... ويجب أن يكونوا..... ويحوزوا خمس (5) سنوات من الخبرة على الأقل.

يوضع المتبرص خلال تواجده في أماكن التبريص تحت السلطة السلمية لمسؤول التبريص المعين.

يجب على المتبرص خلال تواجده في أماكن التبريص الاحترام التام لأحكام النظام الداخلي للمؤسسة أو الإدارة المستقبلية والمصلحة التي ألحق بها.

المادة 6 : الكفاءات العملية لسير التبرص**- مدة التبرصات :**

تمتد التبرصات على المرحلة الممتدة (من سبتمبر إلى مايو)

تجري التبرصات مرتين في الأسبوع.

يتم توزيع التبرصات كما يأتي :

- السداسي الأول : تبرص تلقين لدى مصلحة..... لفائدة.....

- السداسي الثاني : يعين المتبرصون في مختلف المصالح حسب الجداول الآتية :

الفوج الأول، من..... إلى.....

الفوج الثاني، من..... إلى.....

يتكون كل فوج من (عدد الطلبة).....

يتراوح تعداد كل فوج بالتناسب مع عدد المؤطرين وحسب قدرات استقبال المؤسسة أو الإدارة المستقبلية.

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-306 المؤرخ في 24 شوال عام 1434 الموافق 31 غشت سنة 2013 والمتضمن تنظيم التربيصات الميدانية وفي الوسط المهني لقائدة الطلبة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 13-306 المؤرخ في 24 شوال عام 1434 الموافق 31 غشت سنة 2013 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

المادة 15 : تخضع تربيصات التكوينات التي تقوم بها المدارس العليا للأساتذة لأحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 20 فبراير سنة 2014.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 14-85 مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 20 فبراير سنة 2014، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 13-306 المؤرخ في 24 شوال عام 1434 الموافق 31 غشت سنة 2013 والمتضمن تنظيم التربيصات الميدانية وفي الوسط المهني لقائدة الطلبة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره.

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-306 المؤرخ في 24 شوال عام 1434 الموافق 31 غشت سنة 2013 والمتضمن تنظيم التريصات الميدانية وفي الوسط المهني لفائدة الطلبة، المعدل.

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 17 رمضان عام 1409 الموافق 23 أبريل سنة 1989 والمتعلق بطبيعة تدريبات الطلبة في الوسط المهني وتقييمها ومراقبتها.

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 13-306 المؤرخ في 24 شوال عام 1434 الموافق 31 غشت سنة 2013، المعدل والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد طبيعة التريصات الميدانية وفي الوسط المهني لفائدة الطلبة وكيفية تقييمها ومراقبتها وبرمجتها.

الباب الأول

طبيعة التريصات الميدانية وفي الوسط المهني

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 2 : تُعتبر تربيصات في الوسط المهني، كل من :

- التربيصات المدرجة في تكويلات النظام الكلاسيكي للمدارس الوطنية العليا :

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1436 الموافق 21 يناير سنة 2015، يحدد طبيعة التريصات الميدانية وفي الوسط المهني لفائدة الطلبة وكيفية تقييمها ومراقبتها وبرمجتها.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 71-219 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة مهندس، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-149 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1410 الموافق 26 مايو سنة 1990 والمتضمن إنشاء جامعة التكوين المتواصل وتنظيمها وعملها،

المادة 8 : بالنسبة للتكوينات المضمونة

في المدارس العليا للأساتذة، يهدف التربص الميداني إلى تحضير مناسِب في الميدان يسهل للمتربص الالتحاق بمهنة تتطلب مهارات للتأقلم والتكيف والتجديد من جهة، كما تسمح بتألف المتربص مع مختلف هياكل ونشاطات المؤسسة التعليمية (على المستويات الإدارية والبيداغوجية والحياة والتبادل الجماعي) من جهة أخرى.

ينقسم التربص الميداني إلى ثلاث (3) مراحل :

الملاحظة،

المشاركة،

التطبيق

يسمح التربص للطالب بالتخطيط وتحقيق مهمته، والتعامل بنظرة نقدية خلال هذا العمل البيداغوجي وبعده.

المادة 9 : بوضع الطالب، طيلة مدة تواجده

في ميدان التربص، تحت إشراف السلطة السلمية للأستاذ المكون (أستاذ التطبيق) الذي تعينه هيئات وزارة التربية الوطنية، والذي يتكفل بإطلاعها على البرامج والتعليمات الرسمية مع تعريفه بالمنهج البيداغوجية الخاصة بكل مستوى.

المادة 10 : يختتم هذا التربص بتحرير تقرير

عن التربص.

تتوج التربصات الخاصة بأساتذة التعليم المتوسط وأساتذة التعليم الثانوي، بإعداد مذكرة نهاية الدراسة.

الفصل الثالث

تكوينات نظام ل.م.د

المادة 11 : يُمكن تربص نهاية الدراسة الطالب

الذي يحضر شهادة الليسانس، من التعرف على ظروف العمل في الوسط المهني وتطبيق معلوماته النظرية والتطبيقية المكتسبة خلال تكوينه

المادة 12 : يُختتم تربص طلبة الليسانس بتحرير

مذكرة نهاية الدراسة أو تقرير عن التربص وفقا لأهداف التكوين

المادة 13 : يُمكن تربص نهاية الدراسة الطالب

الذي يحضر شهادة الماجستير، من وضعه في جو مهني عملي حيث يبدأ معه عملا يناسب مساره البيداغوجي وتخصصه ويقوم خلاله بتطبيق المعلومات النظرية المكتسبة خلال تكوينه. كما يُمكن هذا التربص الطالب من تعميق معرفته بالوسط المهني والدراية بمكاسب وقيود هذا الأخير.

* تربص الاستيعاب،

* تربص الإدماج،

* تربص نهاية الدراسة.

تربص نهاية الدراسة المدرج في تكوينات جامعة التكوين المتواصل،

تربص نهاية الدراسة المدرج في تكوينات المدارس العليا للأساتذة،

تربص الإدماج وتربص نهاية الدراسة في ليسانس نظام ل.م.د.

تربص نهاية الدراسة في الماجستير.

المادة 3 : تخضع التربصات الميدانية وفي الوسط

المهني كل الميادين والشعب والتخصصات التي توفرها مؤسسات التعليم العالي

الفصل الثاني

تكوينات النظام الكلاسيكي

المادة 4 : تتوزع التربصات في الوسط المهني

بالنسبة لتكوينات مهندس دولة بالمدارس الوطنية العليا على ثلاثة (3) مستويات من التكوين لنيل شهادة مهندس دولة، وتتكون مما يأتي :

- تربص الاستيعاب يتعود من خلاله الطالب على المصطلحات التقنية ويتعرف على الظروف الفعلية للعمل في الوسط المهني في السنة الثالثة من التكوين.

تربص الإدماج في الوسط المهني المسمى كذلك تربص العامل، يسمح للطالب بتوسيع وتعزيز معلوماته وتعميقها حول الحقائق التقنية والاقتصادية للوسط المهني في السنة الرابعة من التكوين.

تربص نهاية الدراسة في السنة الخامسة من التكوين يسمح للطالب المتواجد في وضعية مهنية، بتجنيده وإتمام وتطوير المعلومات والكفاءات المكتسبة خلال مساره الدراسي بدراسة الطرائق والمنهج واكتساب المهارة التكنولوجية اللازمة للتخصص

المادة 5 : يختتم تربص السنة الخامسة من

التكوين بمناقشة علنية لمذكرة نهاية الدراسة أمام لجنة.

المادة 6 : بالنسبة للتكوينات المضمونة من طرف

جامعة التكوين المتواصل، يهدف تربص نهاية الدراسة إلى تمكين المتعلم من اكتساب و/ أو تحيين كفاءاته المهنية. يتم هذا التربص في إطار اتفاقية ثنائية بين جامعة التكوين المتواصل والمؤسسة مكان التربص.

المادة 7 : يتوج هذا التربص بتحرير تقرير تربص

أو مذكرة نهاية الدراسة تُناقش علنية أمام لجنة.

المادة 14 : يُتَوَجَّحُ تَرْبِصَ طَلَبَةِ الْمَاسْتَرِ بِمُتَابَعَةِ
عَلَنِيَّةٍ لِمَذَكَّرَةِ أَمَامِ لَجْنَةِ.

المادة 15 : يُقَيِّمُ تَقْرِيرَ التَّرْبِصِ مِنْ طَرَفِ الْأَسْتَاذِ الْمَشْرِفِ
(أَسْتَاذًا مِنَ الْمَدْرَسَةِ الْعَلِيَا لِلْأَسَاتِذَةِ).

المادة 16 : يُقَيِّمُ كُلُّ تَرْبِصٍ مِنَ التَّرْبِصَاتِ كَمَا هُوَ
مُحَدَّدٌ فِي الْمَوَاقِعِ 4 و 6 و 8 و 11 و 13 مِنْ هَذَا الْقَرَارِ مِنْ
طَرَفِ لَجْنَةِ تَشْكُونِ مِنَ الْأَسَاتِذَةِ الْبَاخِثِينَ الْمَنْصُوصِ
عَلَيْهِمْ فِي الْمَادَّةِ 7 مِنَ الْمَرْسُومِ التَّنْفِيزِيِّ رَقْمِ 13-306
الْمُؤَرَّخِ فِي 24 شَوَّالِ عَامِ 1434 الْمُوَافِقِ 31 غَشْتِ سَنَةِ
2013، الْمَعْدَلِ وَالْمَذَكُّورِ أَعْلَاهُ، وَمَنْ رَأْسِ يَعْينُهُ الْمَسْؤُولُ
الْمُؤَهَّلُ لِتَرْبِصِ تَكْوِينِ التَّرْبِصِ.

المادة 17 : يُنَمَّطُ كُلُّ عَضْوٍ فِي اللَّجْنَةِ نَقْطَةً، وَيَعْتَبَرُ الْمَعْدَلُ
بِمُثَابَةِ عِلْمَةٍ نَهَائِيَّةٍ التَّرْبِصِ.

المادة 18 : تَمْنَعُ اللَّجْنَةُ كَمَا هُوَ مُحَدَّدٌ فِي الْمَادَّةِ 15
أَعْلَاهُ، الْعِلْمَةَ مَعَ مَرَاعَاةِ الشَّرُوطِ الْآتِيَةِ.

- بِالنَّسْبَةِ لِتَرْبِصَاتِ الْأَسْتِيعَابِ، الْحُضُورِ
بِانْتِظَامٍ وَحَسَنِ السَّلُوكِ وَقُدْرَةِ الطَّلَابِ عَلَى الْإِنْتِجَاعِ
فِي الْوَسْطِ الْمَهْنِيِّ،

- بِالنَّسْبَةِ لِلتَّرْبِصِ الْعَمَلِيِّ، اسْتِعْدَادِ الطَّلَابِ
عَلَى التَّحْصِيلِ وَتَكْثِيفِ الْمَعَارِفِ عَنِ الْوَاقِعِ
فِي الْوَسْطِ الْمَهْنِيِّ،

- بِالنَّسْبَةِ لِتَرْبِصَاتِ نَهَائِيَّةِ الدَّرَاسَةِ، سَلْمِ التَّنْقِيطِ
الْمَعْتَمَدِ فِي تَقْيِيمِ مَذَكَّرَةِ نَهَائِيَّةِ الدَّرَاسَةِ وَالَّذِي يَأْخُذُ
بِعَيْنِ الْإِعْتِبَارِ الْعُنَاوَرِ الْآتِيَةِ: نَوْعِيَّةِ الْعَمَلِ (مَذَكَّرَةٌ،
تَقْرِيرٌ) وَالْعَرْضِ الشَّفَهِيِّ وَأَصَالَةِ التَّنَاطُجِ الْحَصَلِ عَلَيْهَا
وَالْإِجَابَةِ عَلَى الْإِسْتِئْثَةِ أَثْنَاءَ الْمُنَاقَشَةِ.

المادة 19 : تُقَيِّمُ مَذَكَّرَةَ نَهَائِيَّةِ الدَّرَاسَةِ مِنْ طَرَفِ الْأَسْتَاذِ الْمَشْرِفِ
(أَسْتَاذًا مِنَ الْمَدْرَسَةِ الْعَلِيَا لِلْأَسَاتِذَةِ).

المادة 20 : يُعْتَبَرُ التَّرْبِصُ مَكْتَسِبًا لِكُلِّ طَالِبٍ
تَحْصَلُ عَلَى عِلْمَةٍ أَكْبَرَ أَوْ تَسَاوِي 20/10، طَبِيقًا لِلشَّرُوطِ
الْمَذَكُّورَةِ فِي الْمَادَّةِ 16 أَعْلَاهُ.

المادة 21 : يَحْتَفِظُ الطَّلَابُ الَّذِي يَعْيدُ السَّنَةَ
بِالنَّقْطَةِ الْحَصَلِ عَلَيْهَا فِي التَّرْبِصِ السَّابِقِ إِذَا كَانَتْ
هَذِهِ النَّقْطَةُ تَسَاوِي أَوْ أَكْبَرَ مِنْ 20/10، وَفِي حَالَةٍ مَا إِذَا
أَعَادَ السَّنَةَ النَّهَائِيَّةَ وَكَانَتْ نَقْطَةُ التَّرْبِصِ أَقْلَ مِنْ مَعْدَلِ
20/10، يَتَحْتَمُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ تَرْبِصِ نَهَائِيَّةِ الدَّرَاسَةِ.

المادة 22 : يَجِبُ عَلَى الطَّلَابِ إِيدَاعَ نَسْخَةٍ مِنْ
تَقْرِيرِ التَّرْبِصِ أَوْ مَذَكَّرَةِ نَهَائِيَّةِ الدَّرَاسَةِ فِي الْمَوْسَمِ
مَكَانَ إِجْرَاءِ التَّرْبِصِ.

الباب الثالث

برمجة التربيصات

المادة 23 : تُحَدَّدُ فِتْرَةُ وَمُدَّةُ التَّرْبِصِ كَمَا يَأْتِي
- بِالنَّسْبَةِ لِتَكْوِينِ مَهْنَدِسِ دَوْلَةٍ، تُحَدَّدُ فِتْرَةُ
وَمُدَّةُ التَّرْبِصِ لِكُلِّ مَسَارٍ طَبِيقًا لِلْقَرَارِ الَّذِي يُحَدِّدُ
الْبَرْنَامِجَ الْبِيدَاغُوجِيَّ لِئَنْبِلَ شَهَادَةَ مَهْنَدِسِ دَوْلَةٍ
لِلْمَسَارِ الْمَعْنِيِّ،

تُتَرَاوَجُ مَدَّةُ التَّرْبِصِ بِالنَّسْبَةِ لِطَلَبَةِ جَامِعَةِ
التَّكْوِينِ الْمُتَوَاصِلِ بَيْنَ ثَلَاثَةِ (3) وَسِتَّةِ (6) أَشْهُرٍ.

- يُنَمَّطُ تَرْبِصِ طَلَبَةِ الْمَدَارِسِ الْعَلِيَا لِلْأَسَاتِذَةِ
فِي مَرَحَلَتَيْنِ (2).

* تَرْبِصِ أَسْبُوعِيٍّ : نَصْفِ يَوْمٍ / أَسْبُوعٍ،

* تَرْبِصِ مَغْلُوقٍ : يَدُومُ ثَلَاثَةَ (3) أَسَابِيعٍ.

- بِالنَّسْبَةِ لِتَكْوِينِ لَيْسَانَسِ ل.م.د.، تُحَدَّدُ مَدَّةُ
التَّرْبِصِ فِي دَفْتَرِ أَعْيَاءِ عَرْضِ التَّكْوِينِ لِلَيْسَانَسِ
الْمَعْنِيِّ،

- بِالنَّسْبَةِ لِتَكْوِينِ الْمَاسْتَرِ، تُحَدَّدُ مَدَّةُ وَفِتْرَةُ
التَّرْبِصِ فِي كُلِّ عَرْضِ تَكْوِينِ حَسَبِ الْمِيَادِينِ وَالشَّعْبِ
وَالتَّخْصِصَاتِ.

المادة 14 : يُتَوَجَّحُ تَرْبِصَ طَلَبَةِ الْمَاسْتَرِ بِمُتَابَعَةِ
عَلَنِيَّةٍ لِمَذَكَّرَةِ أَمَامِ لَجْنَةِ.

الباب الثاني تقييم ومراقبة التربيصات الميدانية وفي الوسط المهني

المادة 15 : يُقَيِّمُ كُلُّ تَرْبِصٍ مِنَ التَّرْبِصَاتِ كَمَا هُوَ
مُحَدَّدٌ فِي الْمَوَاقِعِ 4 و 6 و 8 و 11 و 13 مِنْ هَذَا الْقَرَارِ مِنْ
طَرَفِ لَجْنَةِ تَشْكُونِ مِنَ الْأَسَاتِذَةِ الْبَاخِثِينَ الْمَنْصُوصِ
عَلَيْهِمْ فِي الْمَادَّةِ 7 مِنَ الْمَرْسُومِ التَّنْفِيزِيِّ رَقْمِ 13-306
الْمُؤَرَّخِ فِي 24 شَوَّالِ عَامِ 1434 الْمُوَافِقِ 31 غَشْتِ سَنَةِ
2013، الْمَعْدَلِ وَالْمَذَكُّورِ أَعْلَاهُ، وَمَنْ رَأْسِ يَعْينُهُ الْمَسْؤُولُ
الْمُؤَهَّلُ لِتَرْبِصِ تَكْوِينِ التَّرْبِصِ.

يَمْنَعُ كُلُّ عَضْوٍ فِي اللَّجْنَةِ نَقْطَةً، وَيَعْتَبَرُ الْمَعْدَلُ
بِمُثَابَةِ عِلْمَةٍ نَهَائِيَّةٍ التَّرْبِصِ.

المادة 16 : تَمْنَعُ اللَّجْنَةُ كَمَا هُوَ مُحَدَّدٌ فِي الْمَادَّةِ 15
أَعْلَاهُ، الْعِلْمَةَ مَعَ مَرَاعَاةِ الشَّرُوطِ الْآتِيَةِ.

- بِالنَّسْبَةِ لِتَرْبِصَاتِ الْأَسْتِيعَابِ، الْحُضُورِ
بِانْتِظَامٍ وَحَسَنِ السَّلُوكِ وَقُدْرَةِ الطَّلَابِ عَلَى الْإِنْتِجَاعِ
فِي الْوَسْطِ الْمَهْنِيِّ،

- بِالنَّسْبَةِ لِلتَّرْبِصِ الْعَمَلِيِّ، اسْتِعْدَادِ الطَّلَابِ
عَلَى التَّحْصِيلِ وَتَكْثِيفِ الْمَعَارِفِ عَنِ الْوَاقِعِ
فِي الْوَسْطِ الْمَهْنِيِّ،

- بِالنَّسْبَةِ لِتَرْبِصَاتِ نَهَائِيَّةِ الدَّرَاسَةِ، سَلْمِ التَّنْقِيطِ
الْمَعْتَمَدِ فِي تَقْيِيمِ مَذَكَّرَةِ نَهَائِيَّةِ الدَّرَاسَةِ وَالَّذِي يَأْخُذُ
بِعَيْنِ الْإِعْتِبَارِ الْعُنَاوَرِ الْآتِيَةِ: نَوْعِيَّةِ الْعَمَلِ (مَذَكَّرَةٌ،
تَقْرِيرٌ) وَالْعَرْضِ الشَّفَهِيِّ وَأَصَالَةِ التَّنَاطُجِ الْحَصَلِ عَلَيْهَا
وَالْإِجَابَةِ عَلَى الْإِسْتِئْثَةِ أَثْنَاءَ الْمُنَاقَشَةِ.

المادة 17 : مِنْ أَجْلِ ضَمَانِ الْمَتَابَعَةِ الْبِيدَاغُوجِيَّةِ
لِكُلِّ طَالِبٍ، خِلَالَ مَخْتَلَفِ التَّرْبِصَاتِ، يَحْضُرُ
دَفْتَرِ التَّرْبِصِ.

يُحَدَّدُ نَمُودُجٌ وَمَحْتَوَى وَكَيْفِيَّاتُ اسْتِغْلَالِ هَذَا
الدَفْتَرِ مِنْ طَرَفِ مَوْسَمَةِ التَّعْلِيمِ الْعَالِيِ وَفَقَا
لِخُصُوصِيَّاتِ كُلِّ تَكْوِينٍ.

يُوقَعُ عَلَى الْحُضُورِ الْمُنْتِظَمِ لِلطَّلَابِ طَوِيلَةَ مَدَّةِ
التَّرْبِصِ مِنْ طَرَفِ الْهَيْئَةِ الْمَسْتَقْبَلَةِ وَالْمُكَلَّفَةِ بِالتَّرْبِصِ
وَالْمَوْسَمَةِ الْأَصْلِيَّةِ لِلتَّرْبِصِ.

المادة 18 : يُخْتَمُ التَّرْبِصُ الْمِيدَانِي فِي الْمَدَارِسِ
الْعَلِيَا لِلْأَسَاتِذَةِ بِإِعْدَادِ تَقْرِيرٍ عَنِ التَّرْبِصِ يُقَيِّمُ
مِنْ طَرَفِ الْأَسْتَاذِ الْمَكُونِ عِبْرَ دَفْتَرِ التَّرْبِصِ الْمَذَكُّورِ
فِي الْمَادَّةِ 17 أَعْلَاهُ.

الباب الرابع

أحكام ختامية

المادة 24 : يلغى القرار المؤرخ في 17 رمضان عام 1409 الموافق 23 أبريل سنة 1989 والمذكور أعلاه

المادة 25 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 ربيع الأول عام 1436 الموافق 21 يناير سنة 2015.

محمد مباركي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1436 الموافق
24 فبراير سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ
في 30 ربيع الأول عام 1436 الموافق 21
يناير سنة 2015 الذي يحدد طبيعة
التربصات الميدانية وفي الوسط المهني
لفائدة الطلبة وكيفيات تقييمها ومراقبتها
وبرمجتها.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 / 154 المؤرخ
في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014
والمضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13 / 77 المؤرخ
في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013
الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13 / 306 المؤرخ
في 24 شوال عام 1434 الموافق 31 غشت سنة 2013
والمضمن تنظيم التربصات الميدانية وفي الوسط
المهني لفائدة الطلبة، المعدل.

وبمقتضى القرار المؤرخ في 30 ربيع الأول
عام 1436 الموافق 21 يناير سنة 2015 الذي يحدد
طبيعة التربصات الميدانية وفي الوسط المهني
لفائدة الطلبة وكيفيات تقييمها ومراقبتها
وبرمجتها.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل المواد 2 و5 و6 و8 و11 و12 و13
و14 و15 و23 من القرار المؤرخ في 30 ربيع الأول
عام 1436 الموافق 21 يناير سنة 2015 والمذكور أعلاه
وتحرر كما يأتي

المادة 2 : تُعتبر تربصات ميدانية وفي الوسط
المهني، كل من :

- +
- +
- *
- *
- -
- -

تربصات الإدماج ونهاية الدراسة في تكوينات
ليسانس نظام ل.م.د.

معها عملا يناسب مساره البيداغوجي وتخصصه ويقوم خلاله بتطبيق المعلومات النظرية المكتسبة خلال تكوينه كما يمكن هذه التربصات الطلاب من تعميق معرفته بالوسط المهني والدراسة بكاسب وقيود هذا الأخير

المادة 14 : يتوج تربص نهاية الدراسة في الماستر بمناقشة علنية لمذكرة أمام لجنة.

المادة 15 : تُقيم تربصات نهاية الدراسة المذكورة في المواد 5 و7 و10 و12 و14 من هذا القرار من لجنة تتكون من الأساتذة الباحثين المنصوص عليهم في المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 13-306 المؤرخ في 24 شوال عام 1434 الموافق 31 غشت سنة 2013، المعدل والمذكور أعلاه، ومن رئيس يعينه المسؤول المؤهل لمؤسسة تكوين المتربص.

يمنح كل عضو في اللجنة نقطة، ويعتبر المعدل بمثابة علامة نهاية للتربص

المادة 24 : (بدون تغيير)

.....
.....
.....
.....
.....
.....

- بالنسبة لتكوينات ليسانس ل م د، تُحدد مدة التربصات الميدانية وفي الوسط المهني في دفتر الأعباء لعرض التكوين للسانس المعنية

- بالنسبة لتكوينات الماستر، تُحدد مدة وفنرة التربصات الميدانية وفي الوسط المهني في كل عرض تكوين حسب الميادين والشعب والتخصصات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 24 فبراير سنة 2015.

محمد مباركي

تربصات الإدماج ونهاية الدراسة في تكوينات الماستر .

المادة 5 : يختتم تربص نهاية الدراسة في السنة الخامسة من التكوين، بمناقشة علنية لمذكرة نهاية الدراسة أمام لجنة.

المادة 6 : بالنسبة للتكوينات المضمونة من طرف جامعة التكوين المتواصل، يهدف تربص نهاية الدراسة إلى تمكين المتعلم من اكتساب و/ أو تحيين كفاءاته المهنية.

المادة 8 : بالنسبة للتكوينات المضمونة في المدارس العليا للأساتذة، يهدف تربص نهاية الدراسة إلى تحضير مناسب في الميدان يسهل للمتربص الالتحاق بمهنة تتطلب مهارات للتأقلم والنكيف والتجديد من جهة، كما تسمح بتألف المتربص مع مختلف هياكل ونشاطات المؤسسة التعليمية (على المستويات الإدارية والبيداغوجية والحياة والتبادل الجماعي) من جهة أخرى.

ينقسم التربص إلى ثلاث (3) مراحل

- الملاحظة،
- المشاركة،
- التطبيق

يسمح هذا التربص للطلاب بالتخطيط وتحقيق مهمته، والتعامل بنظرة نقدية خلال هذا العمل البيداغوجي وسعده.

المادة 11 : تسمح التربصات الميدانية وفي الوسط المهني، للإدماج ونهاية الدراسة، للطلاب الذي يحضر شهادة الليسانس، بالتعرف على ظروف العمل في الوسط المهني وتطبيق معلوماته النظرية والتطبيقية المكتسبة خلال تكوينه.

المادة 12 : تختتم تربصات نهاية الدراسة لطلبة الليسانس بتحرير مذكرة نهاية الدراسة أو تقرير عن التربص وفقا لأهداف التكوين.

المادة 13 : تسمح التربصات الميدانية وفي الوسط المهني ونهاية الدراسة، للطلاب الذي يحضر شهادة الماستر، بوضعه في جو مهني عملي حيث يبدأ